بغير الحق الا لعذر ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ثم يدركه الموت قبل بلوغه الى المحل الذي هاجر اليه كما وقع لجندع بن ضمرة فقد وقع ثبت اجره على الله فلا بد من وصوله اليه فضلا قيل نزلت في ضمرة بن جندب وكان الله غفورا رحيما واذا ضربتم سافرتم في الارض فليس عليكم جناح اثم من ان تقصروا من الصلاة فتردوا الاربع الى ركعتين ان خفتم ان يفتنكم اي ينالكم بمكروه الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وصح في السنة بقا الرخصة في حال الامن ايضا وشرط السفر الذي تقصر فيه الصلاة ان يكون مباحا مرتبطا بقصد معلوم يبلغ ذهابا ثمانية واربعين ميلا هاشمية وهو مرحلتان بسير الاثقال ويوخذ من قوله فليس عليكم جناح انه رخصة لا واجب وعليه الشافعي واذا كنت يا محمد حاضرا فيهم في الخوف من العدو وهذا اجري على عادة القران في الخطاب في اصحابك فاقمت لهم الصلاة فلتقم تثبت طائفة فرقة منهم معك وتتاخر طائفة ولياخذوا اي من لم يصل او من صلوا اسلحتهم فان كان المراد الاول فياخذوا من السلاح ما امكن وان كان الثاني فياخذوا واما لا يشتغل عن الصلاة وتصح معه فاذا سجدوا اي السجدتين فليكونوا من ورائكم اي يتموا الصلاة لانفسهم ويذهبوا الى جهة العدو وهو الخلف لان الاية نزلت فيما اذا كان العدو في غير جهة القبلة ولتات طائفة اخرى لم يصلوا وهم الذين وقفوا في جهة العدو الى انقضا صلاة الاولين فليصلوا معك بان يصلي معهم الركعة الثانية حتى يثبت جالسا في التشهد حتى يتموا ويجلسوا للتشهد فيسلم بهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم معهم الى ان يقضوا الصلاة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ود الذين كفروا اي احبوا لو تغفلون اذا قمتم الى الصلاة عن اسلحتكم وامتعتكم جمع متاع وهو ما معكم فيميلون عليكم ميلة واحدة يقصدونكم حاملين عليكم حملة واحدة فياخذوكم وهذا علة للامر باخذوا السلاح ولا جناح لا اثم عليكم ان كان بكم اذى اي ما يؤذيكم من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم في الصلاة وخارجها فلا تحملوها وهذا يفيد ايجاب حملها عند عدم العذر وهذا محمول على ما اذا خشي من تركه وخذوا حذركم من العدو اي احترزوا وامنه ما استطعتم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ذا اهانة فاذا قضيتم الصلاة فرغتم منها فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم مضطجعين اي في كل حال فاذا اطماننتم سكنتم وامنتم فاقيموا الصلاة على حكم الحضر من التمام ان الصلاة كانت على المومنين كتابا فرضا موقوتا موقتا بوقت لا تقدم عليه ولا تاخر عنه جوازا الا لعذر وفصل في الفروع ولا تهنوا لا تضعفوا في ابتغا طلب القوم الكفار فيقاتلوكم نزلت لان ابا سفيان يوم احد رجع باصحابه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثره قوما فشكوا الم الجراحات ان تكونوا تالمون تجدون الم الجراحات فانهم يالمون اي مثلكم ولا يجبنون عن قتالكم وترجون انتم من الله منه النصر والثواب ما لا يرجون هم فانتم تزيدون عليهم بذلك فينبغي ان تكونوا ارغب منهم فيه وكان الله عليما حكيما انا انزلنا عليك الكتاب القران بالحق بالصدق لتحكم بين الناس بما اراك علمك الله فيه ولا تكن للخائنين خصيما مدافعا لاجلهم واستغفر الله مما هممت به من جدالك عن الخائن ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين

مطلب صلاة الخوف

٥٩

يختانون انفسهم يظلمونها بالخيانة والسرقة لان وبال ذلك عليهم ان الله لا يحب لا يثيب من كان خوانا كثير الخيانة اثيما برميه من لم يفعل بما فعل وكان سبب نزولها ان طعمة بن ابيرق ممن اسلم سرق درعا واودعه ليهودي يقال له زيد والاصح فوجد عند اليهودي فرماه طعمة بها وحلف انه ما سرقها فسال قومه النبي صلى الله عليه وسلم ان يجادل عنه ويبريه وقيل بل هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يد اليهودي والجدال عن السارق لانه لم يظهر له سرقته خصوصا وقد حلف طعمة انه ما سرقها يستخفون اي طعمة وقومه حيا من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم حاضر بعلمه اذ يبيتون يضمرون ما لا يرضى من القول من عزمهم على الحلف على نفي السرقة ورمي اليهودي بها وكان الله بما يعملون محيطا ثم خاطب قوم السارق بقوله ها انتم يا هولا جادلتم خاصمتم عنهم عن طعمة وذويه في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ام من يكون عليهم وكيلا اي يتوكل عنهم ويذب عذاب الله اذا عذبهم اي لا احد يفعل ذلك ومن يعمل سوءا ذنبا يسوء به غيره كرمي طعمة اليهودي او يظلم نفسه يعمل ذنبا قاصرا عليه ثم يستغفر الله منه اي يتب يجد الله غفورا له رحيما به ومن يكسب اثما ذنبا فانما يكسبه على نفسه بفعله لانه يضرها به فقط وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة صغيرة او اثما كبيرة ثم يرم به بريئا منه فقد احتمل تحمل بهتانا برميه واثما ذنبا مبينا ظاهرا بكسبه ولولا فضل الله عليك يا محمد صلى الله عليه وسلم ورحمته بالعصمة لهمت اضمرت طائفة فرقة منهم اي قوم طعمة ان يضلوك عن القضا بالحق لتلبيسهم عليك وما يضلون الا انفسهم لان وبال ذلك يرجع عليهم وما يضرونك من شي لانك لا تاثم لعصمتك فلا تقع في محذور وانزل الله عليك الكتاب القران والحكمة القضا بالوحي وعلم ما كان وما يكون وعلمك ما لم تكن تعلم من علم الاحكام وعلم الغيب وكان فضل الله عليك بذلك وغيره عظيما لا خير في كثير من نجواهم اي الناس فيما بينهم وهو التحدث السر بين القوم الا من امر بصدقة اي الا في نجوى من امر بصدقة او معروف هو كل طاعة او اصلاح بين الناس خصصه وان كان داخلا في الاول للاعتنا به لما فيه من تسكين الفتن ومن يفعل ذلك المذكور ابتغا طلب مرضات الله لا غيره فسوف نوتيه الله اجرا عظيما قرا ابو عمرو وحمزة بالياء من تحت والباقون بالنون ومن يشاقق الرسول صلى الله عليه وسلم نزلت في طعمة لانه هرب بمكة وارتد لظهور السرقة عليه من بعد ما تبين له الهدى ظهر له اي الحق ويتبع طريقا غير سبيل طريق المومنين التي اجمعوا عليها ففيه دليل على ان الاجماع حجة نوله ما تولى اي نكله اليه في الدنيا ونصله ندخله في الاخرة جهنم وساءت مصيرا مرجعا هي ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك اي الذنب الذي هو اصغر من الشرك لمن يشا فلا يجب عليه شي ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا عن طريق الحق ونزلت في طعمة لانه عبد صنما حين مات او سرق في المحل الذي ذهب اليه ومات كافرا ان ما يدعون يعبد المشركون من دونه اي الله اي غيره الا اناثا اصناما مونثة كاللات والعزى ومناة وكان في كل واحد منهن شيطان فلذلك قال وان ما يدعون يعبدون بعبادتها الا شيطانا مريدا ماردا خارجا عن الطاعة وهو ابليس لعنه الله

مطلب في النجوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)